الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

وافق مجلس الادارة في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨ قرار رقم ٧٠
رئيس مجلس الادارة
ميشال انطوان افرام

مناقصة عمومية لتلزيم تقديم محروقات (بنزين ومازوت) وتركيب مكنة سحب محروقات في محطة تل العمارة لزوم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
عنوان الجهة الشارية	تل العمارة - رياق
رقم وتاريخ التسجيل	١٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥
عنوان الصفقة	إعلان لتلزيم تقديم محروقات (بنزين ومازوت) وتركيب مكنة سحب محروقات في محطة تل العمارة لزوم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
موضوع الصفقة	تقديم وتركيب مكنة سحب للمحروقات ومادتي محروقات بنزين ومازوت
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار (على أساس مجموعات)
نوع التلزيم	لوازم
مدة صلاحية العرض[١]	/٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض[٢]	تحدد قيمة ضمان العرض بمبلغ: للمجموعة الأولى /١٠٨٢/ $ (فقط ألف وإثنان وثمانون دولار أميركي لاغير) للمجموعة الثانية /٣٣٣٤/ $ (فقط ثلاثة آلاف وثلاثمئة و أربعة وثلاثون دولار أميركي لاغير) للمجموعة الثالثة دولار أميركي/ ١١٢/ $ (فقط مئة وإثنا عشرة دولار أميركي لاغير)
مدة صلاحية ضمان العرض[٣]	/58/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ[٤]	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية في محطتي تل العمارة – رياق والفنار – جديدة المتن
مكان تقديم العروض	مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية محطة تل العمارة – رياق - البقاع
مكان تقييم العروض	مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية محطة تل العمارة – رياق - البقاع
مدة التنفيذ	إن مهلة تسليم المواد المطلوبة في دفتر الشروط في المجموعة الأولى والثانية هي سنة كاملة أما المجموعة الثالثة شهر من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد[٥]	تدفع قيمة العقد بعد تسليم كل دفعة، وذلك إمّا نقداً أو بموجب حوالة مصرفية بالدولار الأميركي

جانب مجلس الإدارة المحترمين
للإطلاع واتخاذ القرار المناسب
رئيس مجلس الادارة
ميشال انطوان افرام

[١] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[٢] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٣] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٤] م. ٣٥ من ق.ش.ع
[٥] م. ٣٧ من ق.ش.ع

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تقديم محروقات (بنزين ومازوت) وتركيب مكنة سحب محروقات في محطة تل العمارة لزوم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص www.lari.gov.lb وعلى التطبيق الذكي LARI-LEB على Play store and Appstore وفي أي وسيلة تحددها المصلحة.

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية للمجموعة الأولى
- الملحق رقم ٢: المواصفات الفنية للمجموعة الثانية
- الملحق رقم ٣: المواصفات الفنية للمجموعة الثالثة
- الملحق رقم ٤: بيان الأسعار للمجموعة الأولى
- الملحق رقم ٥ : بيان الأسعار للمجموعة الثانية
- الملحق رقم ٦ : بيان الأسعار للمجموعة االثالثة
- الملحق رقم ٧ : مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٨ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٩: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ١٠: الكشف التقديري (تركيب مكنة السحب)

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من محطة تل العمارة – رياق – البقاع لدى قسم وحدة الشراء وفي محطة الفنار – جديدة المتن ضمن أوقات الدوام الرسمي علما بأن ثمن كل نسخة عن دفتر الشروط هو /٢٥٠٠٠٠/ ل.ل. فقط مئتا وخمسون ألف ليرة لبنانية لا غير كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

١- يحصر حق الإشتراك بهذه المناقصة بالشركات والمؤسسات اللبنانية الذين يختصّون بطبيعة هذه الصفقة على أن يكون لديها فروع أو عملاء لتغطي حاجات محطات المصلحة المنتشرة على الأراضي اللبنانية (تربل – كفردان – الهرمل – الفنار – صور - قليعات – بعقلين – كفرشخنا – العبدة – حاصبيا – لبعا).

٢- يعتمد البطاقة المدفوعة مسبقاً في المحطات التالية: (تربل – كفردان – الهرمل – الفنار – صور - قليعات – بعقلين – كفرشخنا – العبدة – حاصبيا – لبعا).
٣- يتوجب على الشركة العارضة ان يكون لديها صهريج صغير مزود بموتير ضخ مع عداد لتفريغ مادة المازوت في خزانات مولدات الكهرباء في المحطات.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعارويقسم دفتر الشروط إلى ثلاثة مجموعات على النحو التالي:
- المجموعة الأولى : (مادة البنزين)
- المجموعة الثانية : (مادة المازوت)
- المجموعة الثالثة : تركيب مكنة سحب محروقات في محطة تل العمارة

ويحق للعارض ان يشترك في الصفقة على أساس مجموعة واحدة أو أكثر.

٢. يسند التلزيم مؤقتًا لكل مجموعة على حدة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي لكل مجموعة على حده.

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين (في أية مجموعة من المجموعات) بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة في المادة (١٥) أدناه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:
١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٤- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق (الملحق رقم ٧) موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٤- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
٩- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
١٠- ضمان العرض المحدد في المادة (٨) من هذا الدفتر.
١١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم ٨)
١٢- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.**

١٣- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه **ثلاثة أشهر** من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
١٤- إفادة صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية – مكتب مقاطعة اسرائيل، تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة اسرائيل على العارض، على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من **ثلاثة أشهر** من تاريخ جلسة التلزيم.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية
١- دفتر الشروط الخاص هذا موقع ومختوم على جميع صفحاته من قبل العارض.
٢-إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
٣- العرض الفني وفقًا للمواصفات المطلوبة في الملحق (١-٢-٣)
٤- تصريح بمعاينة واقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً الجهالة وفقاً للملحق رقم ١٠.

يمكن الإستعاضة عن الإفادة المطلوبة بصورة عنها شرط أبراز الإفادة الأصلية خلال جلسة التلزيم وأثناء تقييم العروض، على ان تكون الإفادة الأصلية صالحة ضمن المهلة القانونية وتختم ويوقع عليها من قبل لجنة التلزيم.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار - لكل مجموعة على حدة، ويضع كل مجموعة ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم المجموعة وموقّع من قبل العارض وفقًا للملحق رقم (٤-٥-٦) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف بما فيه (**النقل التحميل والتنزيل في المكان الذي تحدده الإدارة**)، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي لكل مجموعة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة ٥: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)(تُحذف هذه المادة في حال عدم انطباقها على دفتر الشروط هذا)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة مورّدين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين ممن تتوفّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضًا يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقّع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه (الجهة الشارية) بالتكافـل والتضامن فـي موضـوع تنفيـذ دفتـر الشـروط هذا. في هذه الحالة، ... (تحديد المستندات المطلوب تقديمها من كل عارض)

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية ،عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للمصلحة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ:
- للمجموعة الأولى /١٠٨٢/ $ (فقط ألف وإثنان وثمانون دولار أميركي لاغير)
- للمجموعة الثانية /٣٣٣٤/ $ (فقط ثلاثة آلاف وثلاثمئة و أربعة وثلاثون دولار أميركي لاغير)
- للمجموعة الثالثة دولار أميركي/ ١١٢/ $ (فقط مئة وإثنا عشرة دولار أميركي لاغير)

يقدم الملتزم عليها عرضًا على أن يقدم الملتزم ضمان عرض لكل مجموعة على حده.

٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض شهرين من تاريخ جلسة التلزيم.

٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ يدفع نقداً إلى صندوق مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم **تلزيم تقديم محروقات (بنزين ومازوت) وتركيب مكنة سحب محروقات في محطة تل العمارة لزوم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية** لصالح مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية.

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١١: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافات أربعة مختومة:
الغلاف الأول : يتضمن الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه،
الغلاف الثاني : يتضمن بيان الأسعار للمجموعة الأولى
الغلاف الثالث : يتضمن بيان الأسعار للمجموعة االثانية

الغلاف الرابع : يتضمن بيان الأسعار للمجموعة الثالثة
كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، إلى أن تكون الغلافات الأربعة مقفولة جيداً ومختومة عند الإقفال.
ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٢. توضع الغلافات المنصوص عنها في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف خامس موحد يتم الحصول عليه من قلم وحدة الشراء عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية في محطة تل العمارة - رياق.
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُزوِّد مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية العارض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافِظ مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢: فتح وتقييم العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم.

٧. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) على أساس كل مجموعة على حدة حسب ترتيبها للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
٤- تُصحّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٥- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٦- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٧. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٨. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
٩. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. يوقِّع المرجع الصالح لدى مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٩: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز لمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢٠: مدة التنفيذ

١. إن مهلة تسليم المواد المطلوبة إلى محطة تل العمارة في المجموعتين الأولى والثانية (بنزين ومازوت) هي **سنة كاملة** من تاريخ تبلغ الملتزم مذكرة تصديق الإلتزام وهذه المهلة ترتدي طابعاً نهائياً، على أن يتم تسليم هاتين المادتين على دفعات بناءً على كتاب موقّع من مدير عام المصلحة يحدّد فيها الكمية ومكان التسليم على أن يتم

التسليم خلال مهلة أقصاها يومين من تاريخ تبلّغ الشركة كتاب المدير العام، أما باقي محطات المصلحة المذكورة في البند ٢ من المادة (٢) سيتم إعتماد البطاقة المدفوعة مسبقاً أو بونات التسليم بالنسبة للمجموعة الأولى بناءً على قرار من مدير عام مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية يحدّد فيه :

أ- إسم الموظّف الذي يحق له الإستفادة من هذه البطاقة،

ب_ تُقدّم الشركة إلى مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية فاتورة شهرية تبيّن الكميّات المسلّمة من قبلها عبر البطاقة أو بونات التسليم مع ذكر إسم الموظّف والتاريخ وسعر ليتر المحروقات في تاريخه ورقم سيارة التي تم تعبئتها.

٢. أما المجموعة الثالثة تقديم وتركيب مكنة سحب المحروقات فسيتم تركيبها في محطة تل العمارة خلال شهر من بعد تصديق الإلتزام وتبليغ الملتزم هذا التصديق .

المادة ٢١ : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. **تعدّل البدلات المتّفق عليها في العقد عند إجازة ذلك أثناء التنفيذ ضمن ضوابط محدّدة وإستناداً إلى كتبٍ رسميّة صادرة عن وزارة الطاقة اللبنانية تظهر سعر الليتر الواحد (بنزين أو مازوت) بحسب التاريخ ويمكن المراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام وتعدل الكميات المطلوبة وفقا لذلك.**

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تَستلِم المواد الملزمة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٢. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

المادة ٢٣: إستلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

١. يَجري الاستلام على دفعات بناءً على كتاب من المدير العام حسب حاجة المصلحة على أن تبلّغ الشركة بالكمية المطلوبة في كل دفعة ومكان تسليمها.

٢. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.

٣. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

تقديم فاتورة بكميّة المحروقات التي تمّ تسليمها في محطة تل العمارة بناءً على كتاب مدير عام المصلحة تبيّن سعر الليتر عند تاريخ التسليم أمّا في باقي المحطات تُقدّم الشركة إلى مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية فاتورة شهرية تبيّن الكميّات المسلّمة من قبلها عبر البطاقة مع ذكر إسم الموظّف والتاريخ وسعر ليتر المحروقات في تاريخه ورقم سيارة التي تم تعبئتها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد.

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد[٦] (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تدفع المصلحة قيمة كل كمية مسلّمة إلى محطة تل عمارة بناءً على **فاتورة من الملتزم ومحضر إستلام منظم** وفقا للأصول بالدولار الأميركي إمّا نقداً أو بموجب تحويل مصرفيّ بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام.
٢. أمّا باقي المحطات تدفع المصلحة القيمة بناءً على **الفواتير الشهريّة** المقدّمة من الشركة الملتزمة.

المادة ٢٨: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة **على أن يحتسب الرسم على أساس سعر الصرف في اليوم السابق لاستحقاق الرسم.**
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة و /٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٩: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (٢%) من قيمة الكمية المطلوبة وذلك عن كل يوم تأخير ، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة الكمية المطلوبة. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

---

[٦] م. ٣٧ من ق.ش.ع

المادة ٣٠: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣١ : الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣ : القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٤: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٦: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

المُلحق رقم (١)

المواصفات الفنية للإشتراك في تلزيم تقديم محروقات (بنزين ومازوت) وتركيب مكنة سحب محروقات في محطة تل العمارة لزوم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

المجموعة الأولى : تقديم مادة البنزين

الرقم	النوع	الكمية
١	بنزين ٩٥ اوكتان	٥٩,٠٠٠/ ليتر

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

المُلحق رقم (٢)

المواصفات الفنية للإشتراك في تلزيم تقديم محروقات (بنزين ومازوت) وتركيب مكنة سحب محروقات في محطة تل العمارة لزوم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

المجموعة الثانية: تقديم مادة المازوت

الرقم	النوع	الكمية
١	مازوت	١٥١,٠٠٠/ليتر

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

المُلحق رقم (٣)

المواصفات الفنية للإشتراك في تلزيم تقديم محروقات (بنزين ومازوت) وتركيب مكنة سحب محروقات في محطة تل العمارة لزوم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

المجموعة الثالثة: تقديم وتركيب مكنة سحب محروقات في محطة تل العمارة

الرقم	النوع	المواصفات	عدد
١	مكنة سحب محروقات	- مجوز: بنزين + مازوت - فرد + نربيج عدد ٢ - موتور + مروحة ضد الإبخار - قوة السحب ٣٥-٤٠ ليتر في الدقيقة . - عداد ليترات من دون سعر عدد ٢ تقديم كفالة سنة كاملة .	١

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

المُلحق رقم (٤)

بيان الأسعار للإشتراك في تلزيم تقديم محروقات (بنزين ومازوت) وتركيب مكنة سحب محروقات في محطة تل العمارة لزوم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

المجموعة الأولى : تقديم مادة البنزين

الرقم	النوع	الكمية	السعر الإفرادي $	السعر الإجمالي $
١	بنزين ٩٥ اوكتان	٥٩,٠٠٠/ ليتر		

التفقيط الإجمالي فقط _____

_____

حرر في
توقيع المتعهد

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

المُلحق رقم (٥)

بيان الأسعار للإشتراك في تلزيم تقديم محروقات (بنزين ومازوت) وتركيب مكنة سحب محروقات في محطة تل العمارة لزوم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

المجموعة الثانية: تقديم مادة المازوت

الرقم	النوع	الكمية	السعر الإفرادي $	السعر الإجمالي $
١	مازوت	١٥١,٠٠٠/ليتر		

التفقيط الإجمالي فقط _____

_____

حرر في
توقيع المتعهد

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

المُلحق رقم (٦)

بيان الأسعار للإشتراك في تلزيم تقديم محروقات (بنزين ومازوت) وتركيب مكنة سحب محروقات في محطة تل العمارة لزوم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

المجموعة الثالثة: تقديم وتركيب مكنة سحب محروقات في محطة تل العمارة

الرقم	النوع	الكمية	السعر الإفرادي $	السعر الإجمالي $
١	مكنة سحب محروقات	١		

التفقيط الإجمالي فقط _____

_____

حرر في
توقيع المتعهد

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

المُلحق رقم (٧)
تصريح / تعهـد

للإشتراك في تلزيم تقديم محروقات (بنزين ومازوت) وتركيب مكنة سحب محروقات في محطة تل العمارة لزوم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

المُلحق رقم (٨)
تصريح النزاهة [٧]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

---

[٧] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

الملحق رقم (٩)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

الملحق رقم (١٠)
الكشف التقديري لتركيب مكنة سحب محروقات

أنا الموقع أدناه .....
رقم الهاتف .....
أتقدم للإلتزام بصفتي .....

يحق للملتزم في المجموعة الثالثة زيارة ومعاينة موقع العمل قبل بدء التنفيذ والتحقق من صحة الأشغال الجاري تنفيذها ولا يحق له الإعتراض عند بدء تنفيذ الأعمال المطلوبة ويكون وحده مسؤولا عن اي ضرر يحصل أثناء تركيب مكنة السحب وعليه التقيد بالمواصفات المطلوبة حسب دفتر الشروط .

كما يتوجب عليه إبلاغ لجنة الإستلام بهدف الكشف على المواد قبل المباشرة بتنفيذ الأعمال.

حرر في
توقيع المتعهد